

## كتاب الأم

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها .

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } قال الشافعي تعالى : فكان بينما في حكم الله أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن الممسيس والإصابة ولم أعلم في هذا خلافا ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق باباً ويرخي ستراً وهي غير محرمة ولا صائمة فقال ابن عباس وسريج وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن الله هكذا قال أخبرنا مسلم عن ابن حريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } قال الشافعي تعالى : وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره قال الشافعي : فإن ولدت المرأة التي قال زوجها : لم أدخل بها إلى أ } بع سنين لستة أشهر فأكثر من يوم عقد عقدة نكاحها لزمه الزوج الولد إلا بأن يلتعن فإن لم يلتعن حتى مات أو عرض عليه اللعان وقد أقر به أو نفاه أو لم يقر به ولم ينفعه لحق نسيه بأبيه وعليه المهر تماماً إذا أزلمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب لها ( قال الربيع ) : وفيه قول آخر : أنه إذا لم يلتعن الحقنا به الولد ولم نفرمه إلا نصف الصداق لأنها قد تستدخل نطفة فتحبل فيكون ولده من غير ممسيس بعد أن يحلف بماً ما أصابها قال الشافعي : فإن التعن نفيينا عنه الولد وأحلفناه ما أصابها وكان عليه نصف المهر ولو اقر بالخلوة بها فقال : لم أصبها وقالت : أصابني ولا ولد فالقول قوله بيمينه إذا جعلته إذا طلق لا يلزمها إلا نصف الصداق إلا أن يصيب وهي بالإصابة فالقول قوله فيما يدعى عليه مع بيمينه وعليها البينة فإن جاءت ببينة بأنه أقر بإصابتها أخذته بالصداق كلها وكذلك إن جاءت بشاهد أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق فإن جاءت بشاهد وامرأتين قضيت لها بلا يمين وإن جاءت بامرأتين لم أحلفها أو أربع لم أعطها بهن لا أجيز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يراه الرجال من عيوب النساء خاصة وولادهن أو مع رجل وقد قال غيرنا : إذا خلا بها فأغلق باباً وأرخي ستراً وليس بمحرم ولا هي صائمة جعلت لها المهر تماماً وعليها العدة تامة ولو صدقته أنه لم يمسها لأن العجز جاء من قبله وقال غيره : لا يكون لها المهر تماماً إلا بالإصابة أو بأن يستمتع منها حتى يخلق ثيابها ونحو هذا